

بياح ذلك المقوم ان يفطر هذا التفاح والصغير انه لا يباح الا في ذلك المكان
 يصر الى عارة للسبح **فصل** من يحد عارة في ملكه ويقرر بجزائه
 العامة تجب ارض رجل فخر الماء حرم الماء حتى صار الماء بحري في ارض الرجل
 فاراد الرجل ان يصب في ارضه ذلك لانه في ملكه ولو اراد ان يصب
 في ارض العامة فليس له ذلك لانه يصب في ملكه في غصب التجنب من الاراد
 بحد يتوارى وسط الاراضين للبحر ويقرر حذانه فلم ان يغصب من ارضه في ملكه
 على ما يراه بفتوى والقبس بخلاف فواو عباي واذا اراد ان يبي في ملكه
 حتما ولم يكن معه حجام فبذلك ان يغصب من الماء ولا خلاف واذا اراد ان يصب في ارضه
 كان يلحق الجيران في دفعه فحينئذ يصب في ملكه ولا خلاف واذا انشعق في ارضه
 الى ملك الجيران سل يقصن البناء وهو على الخلاف اسببت من حرجي البرج
 مردى ذلك اسببت من ندر عمار جوى برزاق اسببت من ربيب اسببت
 باسببت من ربيب اسببت من ربيب اسببت من ربيب اسببت من ربيب اسببت من ربيب
 من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة لولا ذلك
 حانوا من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة
 بسوط في فواو صدر الاسلام سرح شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة لولا ذلك
 غرافة ويضع الاشياء من ظهور الدواب وضعه ليس له ان يغصب وان كان
 بطرحه فحوا مويد من بني فلم ان يغصبه في غصبه لولا ذلك لكان في غلبت من شدة
 جرح داره مرطبا والجيران يتأذون بالسرقة من غصبه لولا ذلك لكان في غلبت من شدة
 وحوا فواو الى جداره يصبه وكذا اذا جعل بيت الطلوع والمقصرة في ارضه
 الغنم وفي دعوى الحيط اذا حفر الرجل في داره يراو وسوما يقرر رجلا
 مع من ذلك **فصل** في الانشاع بالاعيان المشتركة بين حاضر وقاب او بين الحاضر
 وقد دخل فيها مسابيل البنايات سئل ابو القاسم عن امرأوة في ارضه فاحترق
 في الارض بحجرة في عباي فانت اللم وتكرت الارض من الارض والانباء واخذت الارض
 في كل عام من الجرح ولم يطر الاغت شغل فطبت منه فطبت قال ان كان الارض فاحترق
 الجرح فاحترق من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة لولا ذلك لكان في غلبت من شدة

ما رطل
 من اياه ان يجر
 تنورا في وسطه وان

من اياه ان يجر
 تنورا في وسطه وان

مشرك

مشرك من التوازل في فواو صدر الاسلام وفي التوازل على بحره في رجلين
 بينهما ارض فباي احدهما فاشركا ان يزرع نصف الارض فواو في العلم العالي
 ان يزرع زرع النصف الذي كان زرع وفي موضع آخر ان علم ان الزرع يضر
 الارض ولا يقصب فله ان يزرع كذا اذا حضر الغاب فله ان يشغ بحد الارض
 مثل ملك المدة لان رضاه الغاب في مثل هذا يستدلاله سرح يست وان علم
 ان الزرع يقصب او ان الملك يقصب ويدل على قوة لئس للحاضر ان يزرع شغل منه
 اصل الارض الرضا فثبتت من شغل يستدلاله سرح يستدلاله سرح يستدلاله
 غايب فاراد الحاضر ان يسكنه اشنا او يواجره اشنا لا يمنع القاضي وذكر لان
 الانشاع لا يمنع من التفرغ فيما في يده اذ لم يباذله احد فان اجر واخذ الا يشترط
 الي حصة نصيب شريكه من الاجرة ورد ذلك عليه ان قدروا لا يشترط لانه يمكن
 في حصة شريكه واذا سكن بنفسه وشريكه غايب لولا ذلك لكان في غلبت من شدة
 يسكن الدار من عماره صاحب لانه يتوزع الاستئذان في كل مرة فواو صدر
 الاسلام في شركه فواو في حرجه ولو كان بين الحاضر والغاب دار مقسومة
 ونصيب كل واحد منهما معزول عن نصيب الآخر لئس الحاضر ان يسكن نصيب
 الغاب كمن القاضي بطله ذلك لانه كان خاف الخراب كان القاضي ان يواجره وشركه
 الاجر لغايب وفي غير المقسومة الحاضر ان يسكن كل الدار اذا اخف غلبت الخراب
 لو لم يسكن من المجمع المحبوس في كبا القضاة فان كانت بحسب التحمل البناء
 فحاسب الدار ان يمس صاحب الجذوع بالتفرغ سواء داره فان طالبه ولم يفرغ
 يرفع الامر الى القاضي حتى يامر بالتفرغ فان لم يفرغ ولكن قطع صاحب الدار الاطر
 بنفسه من بعض احتلف الشايعه وعلى هذا الغصان ان يجر لكرم رجل اذا كانت
 منزله في كرم رجل آخر وهو يتقرب بالوالد ان يطالبه صاحب الاغصان بقطع
 ذلك لانه فان طالبه فاستمع من التفرغ يرفع الى القاضي فان لم يفرغ فقطع شغل
 على من احتلفوا فنه من فواو في العلم لا يضر وفي الجذوع هتق ومنهم من قال
 على العكس قال الامام الحلواني رحمه الله تعالى في الفصل من ذكر الامام
 السوافي في شرح الدعوى ان كان موضع القطع في المسلمين معوكا لانه فقطع

من اياه ان يجر
 تنورا في وسطه وان

من اياه ان يجر
 تنورا في وسطه وان